تحفة الحنبلي

بشرح دليل الشيخ مرعي

أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي

الدرس الثاني بعد المائة الأولى

**(باب إحياء الموات)**

قال في القاموس: المُوَات، كغُراب: الموت. وكسَحاب: ما لا روح فيه، وأرض لا مالك لها، وفي المغني: الموات هو الأرض الخراب الدارسة، وقال الأزهري: هو الأرض التي ليس لها مالك، ولا بها ماء، ولا عمارة، ولا ينتفع بها. اهـ. شبهت العمارة بالحياة، وتعطيلها بالموت؛ لعدم الانتفاع بالأرض الميتة بزرع أو غيره، وإحياؤها عمارتها.

وقال في "المغني": "والأصل في إحياء الأرض، ما روى جابر - رضي الله عنه - قال: «قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: من أحيا أرضا ميتة فهي له» . قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وروى سعيد بن زيد، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق» . قال الترمذي هذا حديث حسن، وروى مالك، في " موطئه "، وأبو داود، في " سننه " عن عائشة مثله. قال ابن عبد البر، وهو مسند صحيح، متلقى بالقبول عند فقهاء المدينة وغيرهم. وروى أبو عبيد، في " الأموال " عن عائشة، قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من أحيا أرضا ليست لأحد، فهو أحق بها» . قال عروة: وقضى بذلك عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في خلافته، وعامة فقهاء الأمصار على أن الموات يملك بالإحياء، وإن اختلفوا في شروطه".

**(وهي)** اصطلاحا **(الأرض الخراب الدَّارِسة التي لم يجر عليها ملك لأحد)** معصوم من مسلم أو كافر، بشراء أو عطية، أو غيرهما **(ولم يوجد فيها أثر عمارة)** قال الموفق: " ما لم يجر عليه ملك لأحد، ولم يوجد فيه أثر عمارة، فهذا يملك بالإحياء، بغير خلاف بين القائلين بالإحياء. والأخبار متناولة له".

**(أو وجد بها أثر ملك وعمارة كالخِرَب)** جمع خربة، وهي ما تهدم من البنيان**(التي ذهبت أنهارها واندرست آثارها ولم يعلم لها مالك)** الآن، كآثار الروم ومساكن ثمود، ملكت بالإحياء؛ لأنها في دار

الإسلام، فتملك كاللقطة. قال أبو عبيد في الأموال: عادي الأرض التي بها مساكن في آباد الدهر فانقرضوا، نسبهم إلى عاد؛ لأنهم مع تقدمهم ذوو قوة وآثار كثيرة، فنسب كل أثر قديم إليهم.

وعرفه ابن قدامة في المقنع بقوله: " وهي الأرض الداثرة التي لا يعلم أنها ملكت، فإن كان فيها آثار الملك، أو لا يعلم لها مالك فعلى روايتين"، وتعقبه المرداوي في "الإنصاف بقوله: " قال أهل اللغة " الموات من الأرض هي التي لم تستخرج ولم تعمر " قال الحارثي: وظاهر إيراد المصنف: تعريف " الموات " بمجموع أمرين: الاندراس، وانتفاء العلم، تحصيلا للمعنى المتقدم عن أهل اللغة: أنه الذي لم يستخرج، ولم يُعْمَر. وعليه نص الإمام أحمد وذكره. قال: ولو اقتصر المصنف على ما قالوا لكان أولى وأبين. فإن الدثور يقتضي حدوث العطل بعد أن لم يكن، حيث قالوا: قدم ودرس. وذلك يستلزم تقدم عمارة. وهو مناف لانتفاء العلم بالملك. قال: ويحتمل أن يريد بالداثرة: التي لم تستخرج ولم تعمر. وهو الأظهر من إيراده لقوله بعده " فإن كان فيها آثار الملك ". فعلى هذا يكون وصف " انتفاء العلم بالملك " تعريفا لما يملك بالإحياء من الموات، لا لماهية الموات. وذلك حكم من الأحكام. ثم ما يملك بالإحياء، لا يكفي فيه ما قال. فإن حريم العامر، وما كان حمى أو مصلى: لا يملك، مع أنه غير مملوك. ويرد أيضا على ما قال: ما علم ملكه لغير معصوم. فإنه جائز الإحياء. قال: والأضبط في هذا: ما قيل " الأرض المنفكة عن الاختصاصات(١)، وملك المعصوم (٢)" فيدخل كل ما يملك بالإحياء. ويخرج كل ما لا يملك به. انتهى".

تتمة:

قال في "الإنصاف" : " إن كان الموات لم يجر عليه ملك لأحد، ولم يوجد فيه أثر عمارة: ملك بالإحياء بلا خلاف.

وإن علم له مالك بشراء أو عطية، والمالك موجود هو أو أحد من ورثته: لم يملك بالإحياء بلا خلاف، بل هو إجماع. حكاه ابن عبد البر وغيره.

---

(١)كالطرق، والأفنية ومسيل المياه، والمحتطبات ونحوها كمدفن موتاه، ومطرح ترابه، وحريم البئر والعين، وكالبقاع المرصدة لصلاة العيدين والجنائز، فكل مملوك لا يجوز إحياء ما تعلق بمصالحه، قال في المبدع: بغير خلاف نعلمه. ويملك بإحياء ما قرب من العامر ولم يتعلق بمصالحه؛ لعموم «من أحيا أرضا ميتة فهي له».

(٢)أي والمنكفة من ملك معصوم، مسلم أو كافر، بشراء أو عطية، أو غيرهما.

وإن كان قد ملك بالإحياء، ثم ترك حتى دثر وعاد مواتا: فهذا أيضا لا يملك بالإحياء كذلك، إذا كان لمعصوم. وإن علم ملكه لمعين غير معصوم، فإذا أحياه بدار الحرب واندرس: كان كموات أصلي، يملكه المسلم بالإحياء. قاله في المحرر. وقدمه الحارثي. وقال القاضي، وابن عقيل، وأبو الفرج الشيرازي: لا يملك بالإحياء. قال الحارثي: ويقتضيه مطلق نصوصه.

وإن كان لا يعلم له مالك. فهو أربعة أقسام:

أحدها: ما أثر الملك فيه غير جاهلي، كالقرى الخربة، التي ذهبت أنهارها، ودرست آثارها. ففي ملكها بالإحياء روايتان.

والصحيح من المذهب: التفرقة بين دار الحرب ودار الإسلام.

قال الحارثي: وبالجملة، فالصحيح: المنع في دار الإسلام. وكذا قال الأصحاب. بخلاف دار الحرب. فإن الأصح فيه الجواز.

القسم الثاني: ما أثر الملك فيه جاهلي قديم كديار عاد، ومساكن ثمود، وآثار الروم، ولم يذكر القاضي في الأحكام السلطانية خلافا في جواز إحيائه، وكذلك المصنف في المغني، وهو الصحيح من المذهب.

القسم الثالث: ما لا أثر فيه جاهلي قريب. والصحيح من المذهب: أنه يملك بالإحياء.

القسم الرابع: ما تردد في جريان الملك عليه. وفيه روايتان.

فائدتان:

إحداهما: لو ملكها من له حرمة، أو من يشك فيه، ولم يعلم: لم يملك بالإحياء، على الصحيح من المذهب؛ لأنها فيء.

الثانية: لو علم مالكها، ولكنه مات ولم يعقب. فالصحيح من المذهب: أنها لا تملك بالإحياء".

(**فمن أحيا شيئا من ذلك**) أي مما يجوز إحياؤه من الموات (**ولو كان**) المحيي (**ذميا**)؛ لعموم الخبر، ولأنه من أهل دار الإسلام فملك بالإحياء كالشراء وكتملكه مباحاتها من حشيش وحطب وغيرهما (**أو**) كان الإحياء (**بلا إذن الإمام**) فالإحياء لا يفتقر إلى إذن الإمام فلعموم الحديث، ولأن الموات عين مباحة فلم يفتقر تملكها إلى إذن الإمام، كأخذ المباح (**ملكه**) سوى موات الحرم وعرفات، وسوى ما أحياه مسلم من أرض كفار صولحوا على أنها لهم ولنا الخراج عنها، وسوى ما قرب من

العامر عرفا وتعلق بمصالحه كطرقه وفنائه ومسيل مائه ومرعاه ومحتطبه وحريمه ونحو ذلك كمدفن موتاه ومطرح ترابه ، وأما منع الإحياء في موات الحرم وعرفات، فلما فيه من التضييق على الحجاج واختصاصه بما يستوي فيه الناس، وأما منع المسلم من الإحياء بأرض كفار صولحوا على أنها لهم فلأنهم صولحوا في بلادهم فلا يجوز التعرض لشيء منها عامرا كان أو مواتا لتبعية الموات للبلد، بخلاف دار الحرب فإنها على أصل الإباحة، وأما منع الإحياء فيما قرب من العامر وتعلق بمصالحه؛ لأنه تابع للملوك فأعطي حكمه.

ويملكه محييه (**بما فيه من مَعْدِن جامد**) باطن (**كذهب وفضة وحديد**) ونحاس ورصاص (**و**) من معدن جامد ظاهر (**كحل**) وجص وكبريت وزرنيخ؛ لأنه من أجزاء الأرض فتبعها في الملك كما لو اشتراها، بخلاف الركاز ؛ لأنه مودع فيها للنقل وليس من أجزائها. وهذا في المعدن الظاهر إذا ظهر بإظهاره أو حفره. وأما ما كان ظاهرا فيها قبل إحيائها فلا يملك ؛ لأنه قطع لنفع كان واصلا للمسلمين، بخلاف ما ظهر بإظهاره فلم يقطع عنهم شيئا (**ولا خراج عليه إلا إن كان ذميا**) فعليه خراج ما أحيا من موات عَنْوَة؛ لأنها للمسلمين فلا تقر في يد غيرهم بدون خراج، وأما غير العنوة كأرض الصلح وما أسلم أهله عليه فالذمي فيه كالمسلم.

لا تملك ولا تقطع معادن منفردة، أما الظاهرة وهي التي يتوصل إلى ما فيها بلا مؤنة كمقاطع الطين والملح والكحل فلأن فيه ضررا بالمسلمين وتضييقا عليهم، وأما الباطنة التي يحتاج في إخراجها إلى حفر ومؤنة كمعدن الجواهر فبالقياس عليها.

لا يملك مكان نضب ماؤه من الجزائر؛ لأن فيه ضررا، وهو أن الماء يرجع إلى ذلك المكان. فإذا وجده مبنيا رجع إلى الجانب الآخر فأضر بأهله، ولأن الجزائر منبت الكلإ والحطب، فجرت مجرى المعادن الظاهرة. وما روي عن عمر " أنه أباح الجزائر " أي: ما نبت فيها.

(**لا**) يملك (**ما فيه**) أي ما ظهر فيما أحى من موات (**من**) عين ماء، أو (**معدن جار**) أي: كلما أخذ منه شيء خلفه غيره (**كنفط وقار**) أو ظهر فيه كلأ أو شجر؛ لحديث «الناس شركاء في ثلاث، في: الماء والكلأ والنار» رواه الخلال وابن ماجه من حديث ابن عباس، ولأنها ليست من أجزاء الأرض فلم تملك بملكها كالكنز. وهو أحق به؛ لحديث «من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد فهو له» . رواه أبو داود.

وما فضل من مائه الذي لم يحرزه عن حاجته وحاجة عياله وماشيته وزرعه يجب بذله لبهائم غيره وزرعه؛ لحديث أبي هريرة مرفوعا «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ» " متفق عليه، ما لم يجد رب البهائم أو الزرع ماء مباحا فيستغني به فلا يجب البذل؛ لعدم الحاجة إليه أو يتضرر به الباذل، فلا يلزمه دفعا للضرر أو يؤذيه طالب الماء بدخوله في أرضه دفعا للأذى وحيث لزمه بذله لم يلزمه مد حبل ودلو؛ لأنهما يتلفان بالاستعمال.

(**ومن حفر بئرا بالسابلة**) أي: لنفع المجتازين بها كمن بنى مسجدا فالناس مشتركون في مائها والحافر لها كأحدهم في سقي زرع وشرب؛ لعدم المخصص ومع تزاحم: يسقي آدمي أولا لحرمته فحيوان؛ لأن له حرمة فزرع.

وإن حفرها في موات (**ليَرْتفق بها كالسَّفَّارَة**) وهم المعتدّون للسفر، كأصحاب القوافل المعدة لنقل أموال التجار، والمنتجعين الذين يرحلون من مكان آخر، كالأعراب ونحوهم يحفرون بئرا (**لشربهم (و)** شرب (**دوابهم فهم**) أي: الحافرون لها (**أحق بمائها**) أي البئر التي حفروها (**ما أقاموا**) عليها ولا يملكونها لجزمهم بانتقالهم عنها وتركها لمن ينزل منزلتهم، بخلاف المتملك، وعليهم بذل فاضل عنهم من مائها لشارب فقط دون نحو زرع (**وبعد رحيلهم**) أي: الحافرين لها (**تكون سبيلا للمسلمين**) لعدم أولوية أحد من غير الحافرين على غيره (**فإن عادوا**) أي: الحافرون لها (**كانوا أحق بها**) من غيرهم؛ لأنهم إنما حفروها لأنفسهم، ومن عادتهم الرحيل والرجوع، فلا تزول أحقيتهم به.

وإن حفر بئرا بموات تملكا فهي ملك لحافر كما لو حفرها بملك الحي.

(**فصل**) فيما يحصل به إحياء الموات.

(**ويحصل إحياء الأرض الموات إما**) بحوز (**بحائط**) سواء أرادها لبناء، أو زرع، أو حظيرة لغنم، أو حطب، أو غيرهما نصا؛ لحديث جابر مرفوعا «من أحاط حائطا على أرض فهي له» رواه أحمد وأبو داود، ولهما عن سمرة مرفوعا مثله؛ ولأن الحائط حاجز منيع ولا اعتبار للقصد بدليل ما لو أرادها حظيرة فبناها بجص وآجر وقسمها بيوتا، فإنه يملكها، وهذا لا يصنع للغنم مثله (**منيع**) أي: يمنع ما وراءه، ولا يعتبر مع ذلك تسقيف ولا تركيب باب؛ لأنه لم يذكر في الخبر، ويكون مما جرت العادة بمثله، ويختلف باختلاف البلدان، فلو كان مما جرت عادتهم بالحجارة وحدها، كأهل حوران

وفلسطين، أو بالطين، كالفطائر لأهل غَوْطَة دمشق، أو بالخشب أو بالقصب، كأهل الغَور، كان ذلك إحياء، وإن بناه بأرفع مما جرت به عادته، كان أولى.

**(أو)** أي: ويحصل إحياؤها **(إجراء ماء)** بأن يسوقه إليها من نهر أو بئر **(لا تزرع إلا به)** أي: بالماء المسوق إليها، أو منع ماء لا تزرع الأرض الموات معه، فلو كانت لا يمكن زرعها إلا بحبس الماء عنها؛ كأرض البطائح التي يفسدها غرقها بالماء لكثرته: كان إحياؤها بسد الماء عنها وجعلها بحال يمكن زرعها؛ لأن سوق الماء إلى ما ليس لها ماء وحبسه عما يفسدها يمكن الانتفاع بها فيما أراد من غير حاجة إلى تكرار ذلك في كل عام.

**(أو غرس شجر)** في الموات بأن كانت لا تصلح لغرس لكثرة أحجارها ونحوها فينقيها ويغرسها؛ لأنه يراد للبقاء كبناء الحائط، ولا يحصل إحياء بحرث وزرع فقط، لأن ذلك مما يتكرر كلما أراد الانتفاع بها، فلم يعتبر في الإحياء، كسقيها، وكالسكنى في البيوت، ولا يحصل الإحياء بذلك، إذا فعله بمجرده.

**(أو حفر بئر فيها)** أو نهر نصا، ويصل إلى ماء البئر، قال في التلخيص وغيره: وإن خرج الماء استقر ملكه إلا أن يحتاج إلى طي[1]، فتمام الإحياء طيها.

وبحفر بئر بموات واستخراج مائها يملك حافر حريمها[2] وحريم البئر من كل جانب في البئر القديمة[3]، وتسمى العاديّة نسبة لعاد، ولم يرد عادا بعينها، لكن لما كانت عاد في الزمن الأول وكانت لها آثار في الأرض نسب إليها كل قديم خمسون ذراعا، والحريم في بئر غيرها خمسة وعشرون ذراعا نصا. لحديث أبي عبيد في الأموال عن سعيد بن المسيب " السنة في حريم القليب العادي خمسون ذراعا والبديء خمسة وعشرون "، وروى الخلال والدارقطني نحوه مرفوعا[4] والبئر التي لها ماء ينتفع به الناس ليس لأحد احتجازه كالمعادن الظاهرة.

---

(١) أي بناء، وعريش، والعريش هو بناء فوق البئر يقوم عليه الساقي.

(٢)هو ما يمنع منه المحيي والمحتفر؛ لإضراره، سمي بذلك لأنه يحرم منع صاحبه منه، ويحرم على غيره التصرف فيه.

(٣)وهي التي انطمت، وذهب ماؤها، فجدد حفرها وعمارتها، أو انقطع ماؤها فاستخرجه.

(٤) قال الدارقطني: " الصحيح من الحديث أنه مرسل عن ابن المسيب ، ومن أسنده فقد وهم".

وحريم عين وقناة حفرتا بموات خمسمائة ذراع وحريم نهر بموات من جانبيه ما يحتاج إليه لطرح كِرايته أي: ما يلقى منه ليسرع جريه، وطريق شاويِّة أي يابسة، ونحوهما من مرافقه وما يستضر صاحبه بتملكه عليه، وإن كثر، وله عمل أحجار طحن على النهر ونحوه وموضع غرس وزرع ونحوهما.

وحريم شجرة غرست بموات قدر مد أغصانها حواليها؛ لحديث أبي داود عن أبي سعيد قال «اختصم إلى النبي صلى الله عليه وسلم في حريم نخلة، فأمر بجريدة من جرائدها فذرعت فكانت سبعة أذرع أو خمسة أذرع فقضى بذلك».

وحريم دار من موات حولها: مطرح تراب وكُناسة وثلج وماء ميزاب وممر لباب، ونحو ذلك مما يرتفق به ساكنها، فيحرم على غيره التصرف فيه؛ لأن هذا كله من مرافق ساكنها.

ولا حريم لدار محفوفة بملك لغيره من جوانبها؛ لأن الحريم من المرافق ولا يرتفق بملك غيره، ويتصرف كل من أرباب الأملاك المتلاصقة بحسب عادة، فإن تعداها منع.

وإن وقع في قدر الطريق نزاع وقت الإحياء فلها سبعة أذرع؛ لما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قضى النبي صلى الله عليه وسلم إذا تشاجروا في الطريق بسبعة أذرع» ولا تغير بعد وضعها؛ لأنها للمسلمين.

**(فإن تحجر مواتا بأن أدار حوله أحجارا)** أو ترابا أو شوكا أو حائطا غير منيع لم يملكه **(أو حفر بئرا لم يصل ماؤها)** لم يملكها نصا **(أو سقى شجرا مباحا كزيتون ونحوه)** كالخرنوب. قال في حاشية التنقيح: الصواب شَفَّى أي: قطع الأغصان الرديئة؛ لتخلفها أغصان جيدة **(أو أصلحه ولم يُرَكِّبْه)** أي: يطعمه بأن يدخل برعما من شجرة تحت لحاء غصن من شجرة أخرى، فينبت ويكون له ثمر، وذلك كتركيب التفاح على السفرجل، والمشمش على اللوز، وقد يكون التطعيم بطرق أخرى **(لم يملكه)** فإن طعمه ملكه بذلك.

ومن حرث الأرض، أو خندق حولها لم يملكها ؛ لأن المسافر قد ينزل منزلا ويحوط على رحله بنحو ذلك، أو أقطعه الإمام مواتا ليحييه لم يملكه قبل إحيائه؛ لأن الموات إنما يملك بالإحياء ولم يوجد.

**(لكنه)** أي من تحجر الموات، أو حفر البئر ولم يصل ماءها، أو سقى الشجر المباح ولم يركبه

ونحوه... (**أحق به من غيره**)؛ لحديث «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له» (**و**) كذا (**وارثه بعده**) أحق به؛ لحديث «من ترك حقا أو مالا فلورثته» ؛ ولأنه حق للموروث فقام فيه وارثه مقامه كسائر حقوقه (**فإن أعطاه**) المتحجر ونحوه والمقطع (**لأحد كان له**) وهو أحق به ممن سواه؛ لأنه أقامه مقامه فيه.

(**ومن سبق إلى**) أخذ (**مباح فهو له**) فيملكه بأخذه مسلما كان أو ذميا (**كصيد وعنبر ولؤلؤ ومرجان وحطب وثمر ومنبوذ رغبة عنه**) كالنثار في الأعراس ونحوها، وما يتركه حصاد ونحوه من زرع وثمر رغبة عنه وكسرة وكعظم به شيء من لحم رغب عنه (**والملك مقصور فيه على القدر المأخوذ**) فلا يملك ما لا يحوزه، ولا يمنع غيره منه، ويقسم بين عدد أخذوه دفعة واحدة بالسوية؛ لاستوائهم في السبب وإمكان القسمة.

للإمام إقطاع[1] موات لمن يحييه، ويكون أحق به من غيره، وحكمه حكم المتحجر الشارع في الإحياء؛ لأنه عليه السلام أقطع بلال بن الحارث العقيق.

ولا يملكه بالإقطاع، بل هو أحق من غيره، وأولى بإحيائه، ولكن لا يملكه بالإقطاع، فإنه لو ملكه ما جاز استرجاعه، وإنما حكمه حكم المتحجر، الشارع في الإحياء، ولا ينبغي للإمام أن يقطع إلا ما

قدر المقطع على إحيائه، فإن أقطع أحدًا أكثر منه، ثم تبين عجزه استرجعه.

فإن أحياه المقطع بما يعد إحياء ملك ما أقطع بالإحياء، لا بالإقطاع فقط عند الجمهور.

وللإمام لا غيره إقطاع غير موات تمليكا وانتفاعا للمصلحة[1] لفعل الخلفاء الراشدين في سواد العراق، ومعنى الانتفاع أن ينتفع به بالزرع والإجارة وغيرهما مع بقائه للمسلمين وهو إقطاع الاستغلال.

---

(١)الإقطاع مصدر أقطعه: إذا ملكه، أو أذن له في التصرف في الشيء.قال أبو السَّعَادات: والإقطاع يكون تمليكاً وغير تمليك، وإقطاع الإمام تسويغه من مال الله شيئا لمن يراه أهلا لذلك، وأكثر ما يستعمل في الأرض والمعادن، وقد قسم الأصحاب الإقطاع إلى ثلاثة أقسام، إقطاع تمليك، وإقطاع استغلال، وإقطاع إرفاق، وإقطاع التمليك إلى موات، وعامر، ومعادن، والاستغلال إلى عشر وخراج، فإقطاع استغلال، وهو إقطاع منفعة الأرض لمن شاء، يستغلها أو يؤجرها.

ولإمام حمي موات لرعي دواب المسلمين التي يقوم بها ما لم يضيق على الناس؛ لقول عمر: "المال مال الله والعباد عباد الله والله لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الأرض شبرا في شبر " قال مالك: بلغني أنه كان يحمل في كل عام على أربعين ألفا من الظهر. وروي أيضا أن عثمان حمى، واشتهر ولم ينكر، ولأن ما كان من مصالح المسلمين تقوم فيه الأئمة مقامه صلى الله عليه وسلم وحديث «لا حمى إلا لله ولرسوله» رواه البخاري أجيب عنه: بأنه مخصوص بما يحميه الإمام لنفسه، وإن ضيق على الناس حرم لعدم المصلحة فيه.

ولم يحم النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه شيئا وإنما حمى للمسلمين.

وللإمام إذا حمى محلا نقض ما حماه؛ لأنه قد يرى المصلحة فيه، وله نقض ما حماه غيره من الأئمة.

إن كان الحمى لكافة الناس تساوى فيه جميعهم، فإن خص به المسلمون اشترك فيه غنيهم وفقيرهم ومنع منه أهل الذمة، وإن خص به الفقراء منع منه الأغنياء وأهل الذمة، ولا يجوز تخصيص الأغنياء أو أهل الذمة.

لا يجوز لأحد أن يأخذ من أرباب الدواب عوضا عن مرعى موات أو حمى؛ لأنه صلى الله عليه وسلم شرك الناس فيه.

(١) التي يجوز الإقطاع لأجلها، ابتداءً ودوامًا، وأنه لو كان ابتداؤه لمصلحة، ثم في أثناء الحال فقدت، فللإمام استرجاع الإقطاع؛ لأن الحكم يدور مع علته، وهذا ظاهر في إقطاع الانتفاع، أما إقطاع التمليك فغير ظاهر؛ لأنه يملكه بالإحياء.